

وزارة السياحة

قرار رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢

وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء
غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية المشتركة
للغرف السياحية ؛
وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٦٠٧ و ٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ ، و ١٢ لسنة ٢٠١٧
بشأن حل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية والغرف التابعة له وتشكيل لجان
تسيير أعمال ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم مد عمل لجنة تسيير أعمال الاتحاد المصرى للغرف السياحية المشكلة بقرارات
وزير السياحة أرقام ٦٠٧ و ٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ و ١٢ لسنة ٢٠١٧ لمدة شهرين وحتى ٢٠١٧/٦/١٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٦٣٣ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٤/١٦ - ١٣١٤